تاريخ الاستلام: 06-04-2022. تاريخ القبول: 17-05-2022

أعمال السحر والشعوذة بين التأثيم والتجريم

Acts of witchcraft and sorcery between sin and incrimination

د.الحاج علي بدرالدين

المركز الجامعي مغنية(الجزائر)

Badro85@live.com

ملخص:

يعتبر السحر والشعوذة من أخطر الأعمال التي عرفت انتشارا رهيبا في حياة الناس، وباتت تهدد المجتمع في معتقداته الدينية ومناط هذا راجع إلى ضعف الوازع الديني وتنامي الإحساس المادي المفزع لدى البعض، وهنا تظهر أهمية الموضوع من حيث ارتباطه ارتباطا وثيقا بقواعد الدين من جهة، أو بممارسات إجرامية تتصل بها بشكل وطيد لتكوين طقوس السحر والشعوذة.

وعليه تأتي هذه الدراسة القانونية للخوض في فعالية السياسة الجنائية للمشرع الجزائري ، من خلال تحليل النصوص القانونية الزجرية ومعرفة إمكانية احتوائها لهذه الجريمة من عدمه خاصة في ظل غياب نصوص قانونية صريحة تجرم هذه الأفعال، في مقابل وجود أسباب التجريم وهي حماية كيان وشعور الإنسان من أي اعتداء.

كلمات مفتاحية: السحر، الشعوذة، السياسة الجنائية، الساحر، الجريمة.

Abstract:

Magic and sorcery are among the most dangerous acts that have known a terrible spread in people's lives, threatening society in its religious beliefs. This is due to the weakness of the religious distributor and the growing alarming physical sense of some .Here, the importance of the topic is evident in that it is closely related to the rules of religion, on the one hand, or to criminal practices with which it is closely linked to the formation of rituals of magic and sorcery.

This legal study of the effectiveness of Algerian legislation's criminal policy is based on an analysis of the texts that have been drafted, through an analysis of the legal provisions and the possibility that they contain this crime, especially in the absence of explicit legal provisions criminalizing such acts, as opposed to the existence of the grounds for criminalization, namely the protection of the entity and the feeling of the human person against any attack.

Keywords: Magic, sorcery, criminal policy, magician, crime.

.

.مقدمة:

تتفق أغلب التشريعات الجزائية المقارنة على تجريم المساس بحق الفرد في الحياة وبسلامة جسمه وماله من أي اعتداء مهما كانت طبيعته، فكلما تعاظم شعور الإنسان بفضل وجوده في الحياة، كلما حرص على أن يحمي كيانه وشعوره بصورة دقيقة وهامة، وهذا ما يعكس الكم الهائل من الجرائم الناتجة عن تطور وتنوع السلوك الإجرامي والمتزامن مع التطور الاجتماعي من كل النواحي، الأمر الذي جعل مختلف الدول تحاول اعتماد القيم ذات البعد العالمي للتجريم والعقاب فظهرت للوجود جرائم لم تكن معروفة من قبل كتهريب البشر، والاتجار بالأعضاء البشرية...، وهكذا تبدو لنا أن فكرة التجريم في حد ذاتها هي فكرة معاصرة للإنسانية وملازمة لها وجوهرها الصراع بين نزعات الإنسان المتعارضة.

وهنا يتضح بجلاء التباين في سياسة التجريم التي تعتمدها الدول، تبعا لاختلاف المجتمعات أو لتفاوت الأزمان، فما هو مباح في مجتمع معين قد يكون محلا للتجريم في مجتمع آخر بنفس الزمن، وهكذا يمكن وصف كل سياسة تجريم تبعا لطبيعة الفلسلفة الغالبة عليها في النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، فالدولة ترسم سياستها الجنائية وفقا لما تمليه عليها ظروفها. إلا أن المشرع وهو يوازن بين هذه المتغيرات ملزم بالاختيار في الأخير من بين كل القيم السائدة ما يعتقد أنها تمثل القيم الأكثر حيوية، فيفاضلها في الحماية الجزائية بينما الوقائع التي لا يطالها نص التجريم لا يمكن أن ينجم عنها "إثم" بالمفهوم القانوني مهما كانت درجة الإدانة الاجتماعية من قبل الرأي العام.

ومن بين السلوكيات التي أثارت الغموض في القانون الجنائي أفعال السحر والشعوذة، والتي انتشرت بشكل مخيف، الأمر الذي يعكس حالة أزمة دينية ونفسية يعيشها البعض من المواطنين تدفعهم إلى اللجوء إلى السحرة والمشعوذين لقضاء حاجاتهم –حسب اعتقادهم- أو أحيانا أخرى حتى بدافع الانتقام وإلحاق الضرر بالغير، فكان لها الأثر الخطير على الأسر والعائلات وحتى على صعيد الفرد نفسه، والأخطر من هذا كله هي استقطاب هذه الظاهرة على حد تعبير المتخصصين في علم الاجتماع لشرائح اجتماعية مختلفة من أساتذة وطلبة وإداريين وحتى مسؤولين في أحزاب سياسية [1]، وما هاذا إلا دليل على تراجع القيم الدينية لدى الشخص المثقف على الرغم من أننا نعيش في كنف بلد يدين بالإسلام الذي يحرم كل هذه الممارسات.

من الناحية القانونية، نجد أن قانون العقوبات قد خص المادة 456 للعقاب على أعمال العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام[2]، وهي المادة التي ولدت عقيمة لا تتصدى بأي حال من الأحوال لممارسات السحر والشعوذة، وهنا تظهر أهمية الموضوع من كون أننا نبحث في الحدود الفاصلة بين الدين والسحر، بين ما هو مشروع كالرقية أو التداوي بالطب الشعبي، وما هو غير مشروع كالعرافة والتنجيم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كون أن التطبيقات القضائية عادة ما تستأنس بنصوص جزائية أخرى تعاقب على أفعال معينة كالنصب والاحتيال، أو تدنيس المصحف أو المساس بحرمة الموتى والمدافن، باعتبارها تشكل الجانب الشكلي للممارسات السحرية، وهذا على نقيض بعض الدول التي خصت هذه الجريمة بنصوص قانونية خاصة ومثالها التشريع الإماراتي[3].

هذا ما يدفعنا إلى التساؤل في هذه الدراسة عن مدى قدرة النصوص الجزائية الموجودة على استيعاب الممارسات المتصلة بالسحر والشعوذة، وهل أن العقوبات المقررة فيها كفيلة فعلا بردع المجرمين ؟ للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد المنهج الوصفي التحليل باعتباره الأنسب لتحليل هذه الظواهر الإجرامية، وسنقسم دراستنا إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لجريمة السحر والشعوذة.

المبحث الثاني: التصدي التشريعي لأعمال السحر والشعوذة في القانون الجزائري.

2.المبحث الأول: التأصيل الفقهي لجريمة السحر والشعوذة

مبدئيا فإن ممارسة السحر والشعوذة ليست بالظاهرة الحديثة، بل هي قديمة قدم الإنسانية والحضارات، فعلى سبيل المثال نجد في الحضارة المصرية أن مظاهر الحياة اليومية بالكاد لا تخلو من آثار السحر، الأمر الذي وجده علماء الآثار مجسدا في النقوش والكتابات وحتى على بقايا الجثث التي تم تحنيطها، حتى أن السحر المصري كان له تأثير كبير في تطور السحر في باقي أنحاء العالم. أتقن كهنة مصر القديمة أساليب السحر، مثل التعويذات، الكهانة، صنع التعويذات والتمائم، وكذلك استعمال السحر في القتال. وفي الحضارة البابلية أين كانت السحر له الأثر الكبير عند عامة أهل بابل[4]، لدرجة أنه كانت هناك مدينة تمثل موطنا لتعلم فنون السحر وهي مدينة "آور"[5]. أما في أوروبا فقد انتشر السحر فيها وهذا ما يعكس اهتمام المماليك به وقد نقله إليهم اليهود القدماء بحكم أنهم كانوا أكثر الشعوب خبرة ومعرفة بفنون السحر، وذلك نظرا لترحالهم الكثير في جميع أنحاء العالم ما سمح لهم باكتساب الكثير من المعارف والمعلومات عن أسرار السحر[6].

ونظرا لشيوع ظاهرة السحر والشعوذة، فإنه يكون من الضروري البحث في تحديد مفهومها **(المطلب الأول)**، ولا يستقيم البحث في هذا الموضوع دون الخوض في نظرة الشريعة الإسلامية للسحر والشعوذة كون أنها تفوقت بأحكامها الجنائية على الخصوص على ما سبقها من تشريع **(المطلب الثاني)**.

1.2 المطلب الأول: مفهوم السحر والشعوذة

نشأت نقاشات طويلة بشأن العلاقة بين السحر والدين، وقد تأثرت التفسيرات التي انتشرت في العصور الوسطى بشدة بهذه الأفكار التي ميزت بين الدين والسحر، حيث ارتبط الدين بالكنيسة في حين أن السحر والشعوذة قد ارتبط بالشيطان، لذلك فإن عالم السحر عالم عجيب تختلط فيه الحقيقة بالخرافة والعلم بالشعوذة، وما يزيد الأمر عسرا أن أغلب المراجع التي عنيت بهذا الموضوع بما فيها الشرعية تتفاوت تفاوتا كبيرا في اتجاهاتها بين مؤيد ومنكر ومن ثم يكون من الضروري التطرق إلى تعريف كل من السحر والشعوذة **(الفرع الأول)**، ونظرا لتشعب السحر، وشموليته، وتعدد آثاره وأنواعه وأغراضه نعرج أيضا إلى أقسامه **(الفرع الثاني)**.

1.1.2 الفرع الأول: تعريف السحر والشعوذة

السحر له حقيقة وبهذا قال النووي، وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة، فمن القرآن العظيم قوله تعالى في قصة سحرة موسى" وجاءوا بسحر عظيم" [7]،وقوله تعالى " ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين"[8]، أما من السنة قوله صلى الله عليه وسلم " اجتنبوا الموبقات، الشرك بالله والسحر"[9]. فيا ترى ماهو تعريف السحر والشعوذة؟

لغة:

يطلق **السحر** على كل شيء خفي سببه ولطف ودق، لذلك تصف العرب ملاحة العينين بالسحر، لأنها تصيب القلوب بسهامها في خفاء[10]، كما تطلق السحر على الخديعة والتمويه بالحيل والخفاء والاستمالة واللطافة، فهو عبارة عما لطف أمره وخفي

سببه[11]، والسحر: البيان في فطنة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " إن من البيان لسحرا "[12]، كما يطلق السحر على استجلاب معاونة الشيطان بضرب من التقرب إليه[13]كقوله تعالى " هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم"[14].

أما **الشعوذة**، فهي مأخوذة من الفعل شعذ، وهي خفة في اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين ، وتطلق أيضا على السرعة، وهي كذلك تزيين الباطل لإيهام الغير أنه هو عين الحق[15]. وفي المعجم الوسيط: شعبذ مهر في الاحتيال ورأى الشيء على غير حقيقته معتمدا على خداع الناس، وزين الباطل لإيهام الناس أنه حق، فهو مشعوذ[16].

أما اصطلاحا:

بخصوص **لفظ السحر** فقد تعددت تعريفات الفقهاء له بحسب نظرتهم إليه، فقد عرفه حجة الإسلام الإمام الجصاص بأنه " اسم لكل أمر خفي سببه، وتخيل على غير حقيقته وجرى مجرى التمويه والخداع"[17]، وهو بهذا التعريف لم يفرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي كما أن في تعريفه هذا لم يبين سبب الخفاء هل يرجع إلى حيلة علمية أو خاصية في بعض المخلوقات أو أنه مجرد تخيل وخداع، وفي نفس الاتجاه ذهب السيد قطب حيث عرفه بأنه " خداع الحواس، وخداع الأعصاب، والإيحاء إلى النفوس والمشاعر، وهو لا يغير من طبيعة الأشياء، ولا ينشئ حقيقة جديدة لها، ولكنه يخيل للحواس والمشاعر بما يريده الساحر"[18]، وعلل ذلك بقوله تعالى " قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى"[19].

وعلى نقيض هذا عرفه ابن قدامة المقدسي بأنه " عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يكتب أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض وما يأخذ الرجل من امرأته فيمنعه وطأها ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحبب بين اثنين"[20]. وفي نفس الاتجاه عرفه الإمام ابن القيم بأنه " مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة، وانفعال القوى الطبيعية عنها، وقال أنه مرض من الأمراض، وأن الإصابة به كالإصابة بالسم لا فرق بينهما "[21]، وقد استدل بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها " سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إنه كان ليخيل إليه أنه يأتي النساء ، ولا يأتيهن، قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا"[22].

ولرائد علم الاجتماع العلامة عبد الرحمن ابن خلدون نظرته في تعريف السحر فقد خص له الفصل الثاني والعشرين من المقدمة وهو الخاص بعلوم السحر والطلمسات، فيقول " أن علوم السحر هي علوم بكيفية استعدادات تقدر بها النفوس البشرية على التأثيرات في عالم العناصر، إما بغير معين وإما بمعين من الأمور السماوية، والأول هو السحر والثاني هو الطلمسات"[23]، ويضيف قائلا أن " الساحر لا يصدر منه الخير، ولا يستعمل في أسباب الخير، وصاحب المعجزة لا يصدر منه الشر، ولا يستعمل في أسباب الشر، وكأنهما على طرفي النقيض في أصل فطرتهما..."[24].

أما **بخصوص الشعوذة** فقد عرفها الجصاص بأنها" كل أمر مموه بباطل لا حقيقة له ولا ثبات"[25]، بينما يرى عبد الرحمن بن خلدون أنها " خفة اليد والقيام بعمليات من أجل خداع المشاهدين وهي فن يستعمل قوة غير عادية فيقوم المشعوذ بأعمال تظهر الشيء للمشاهدين على غير ما هو عليه في الواقع ويرجع ذلك إلى خفة اليد، وتكتسب خفة اليد بممارسة الحيل وتنمية المهارة العضوية وخاصة السرعة في حركة الأصابع"[26]، لهذا كثيرا ما يستخدم المشعوذ هذه الخفة من أجل إظهار الشيء على خلاف ما هو عليه وفي هذا الشأن يقول ابن كثير " ... ومبناه أن البصر قد يخطئ فيشتغل بالشبه المعين دون غيره، ألا ترى صاحب الشعوذة الحاذق يظهر عمل شيء يذهل الناظرين إليه ويأخذ أعينهم حتى إذا استفرغهم بالشغل بذلك الشيء بالتحديق ونحوه، عمل شيئا آخر بسرعة شديدة، وحينئذ

يظهر لهم الشيء الآخر غير ما انتظروه فيتعجبون منه، وكلما كانت الأحوال تفقد البصر نوعا من أنواع الخلل كان العمل أحسن وأنجع"[27].

فنرى أنه لا يوجد خلاف كبير بين الفقهاء في تعريف الشعوذة، فأغلب التعريفات تتقارب إلى حد كبير مع التعريف اللغوي، وهذا عكس تعريف السحر الذي كان محل خلاف كما رأينا سابقا. و بهذا يكمن الفرق بين الشعوذة والسحر أن الشعوذة في حقيقتها نوع من أنواع السحر وفرع منه تختص بإظهار الأمور على غير حقيقتها أما السحر فيهدف إلى إيذاء الأجساد والأبدان وإلحاق الأسقام بالمسحور.

2.1.2 الفرع الثاني: أقسام السحر

على خلاف الشعوذة التي هي على نحو واحد لكن تختلف فقط الأساليب المعتمدة فيها، فإن السحر قد أسهب الكثيرون في ذكر أقسامه حتى أوصلها الرازي إلى ثمانية أقسام[28]، لا تكفي مساحة البحث للخوض فيها كلها، ومن ناحية أخرى فإننا نرى أنهم قد قد أقحموا في السحر ما ليس منه، ولعل ذلك مرده إلى اعتمادهم المعنى اللغوي للسحر (والذي يراد به كما سبق ما لطف وخفي سببه)، حيث عمدوا إلى إدخال ضمن الأعمال السحرية الاختراعات العجيبة، وتأثير بعض الأدوية وحتى السعي بين الناس بالنميمة وما شاكلها. وعليه لكن يمكننا إجمالها في الأنواع الثلاثة التالية وهي:

-السحر الحقيقي: وهو كل سحر له حقيقة في الخارج ووجوده، وهو الذي يرتكز على تعاون بين السحرة والجن ، وهو بهذا أبرز أنواع السحر التي توصل أصحابها إلى الكفر لما فيها من ادعاء الغيب وتسخير الشياطين، وتعظيمهم وتدنيس القرآن الكريم ، وهو أكثر ما تعاني منه الناس . وفي هذا النوع يقول عبد الله الرازي " أن اتصال النفوس الناطقة بها أسهل من اتصالها بالأرواح السماوية لما بينهما من المناسبة والقرب، وهذا النوع هو المسمى بالعزائم"[29]، وكلما كان الساحر أشد كفرا وخبثا كان سحره أقوى وأنفذ وفي هذا يقول الله تعالى " بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون"[30]. وقد ذكر عبد الرحمن ابن خلدون أن هذا السحر له نوعان[31]:

الأول: المؤثر بالهمة من غير علة ولا معين، وهذا الذي تسميه الفلاسفة سحرا؛

الثاني: الذي يؤثر الساحر في غيره بمعين من مزاج الأفلاك أو العناصر، ويسميه بالطلسمات[32].وإن كنا لا نميل إلى هذا الرأي لأن هذه الطلاسم ما هي في الأخير إلا عمل من عمل الشيطان وفعله، وليس للكواكب دخل فيها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم " أخاف على أمتي من بعدي ثلاثا:حيف الأئمة، وإيمانا بالنجوم، وتكذيبا بالقدر "[33].

-سحر التخيل: وهو الذي يعتمد فيه الساحر على القوة المتخيلة لدى الإنسان، فإذا استعمل العقل المفكر هذه القوة سميت مفكرة، أما إذا استعملها الوهم في المحسوسات سميت متخيلة، وقد عبر القرآن الكريم عن هذا السحر بقوله تعالى " يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى"[34]، ولعل هذا النوع من السحر يقترب أكثر إلى التعريف السابق لسيد قطب الذي يرى فيه أن السحر ما هو إلا خداع الحواس والأعصاب وأنه لا يغير من طبيعة الأشياء. ويرجع البعض لهذه القوة التصرف في الصور المحسوسة والمعاني الجزئية المنتزعة منها، وتصرفها فيها بالتركيب تارة والتفصيل تارة أخرى[35]. ويتم السحر وفقا لهذا النوع بطريقتين[36]:

-إما أن يعمد الساحر إلى القوى المتخيلة، ويلقي فيها أنواعا من الخيالات والمحاكاة، ثم ينزلها إلى الحس من الرائين بقوة نفسه المؤثرة فيه؛

-وإما أن يتم بالأخذ بالعيون، ومعناه أن القوة الباصرة قد ترى الشيء على خلاف ما هو عليه في الحقيقة لبعض الأسباب العارضة، وهذا النوع يتفق كثيرا مع الشعوذة ومثاله سحر التفريق بين الأزواج.

-السحر المجازي: يسمي كذلك لأن هذا النوع من السحر لا يؤثر على أعين الناس، ولا يغير من المرئيات ، وإنما مداره الحيل العلمية والاكتشافات التي يسبق بها الساحر عصره، فهنا تتعاظم هذه الأفعال في أعين الناس[37].

2.2 المطلب الثاني: تجريم السحر والشعوذة في الشريعة الإسلامية

تتميز قواعد الشريعة الإسلامية بأنها محفوظة من أي تحريف أو تبديل، وبكونها أرست نظاما قانونيا متكاملا يحيط بدقائق الأمور، وهي تقوم على أصول كلية أو عمومية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، كما يعتبر النظام الجنائي فيها متميزا على وجه الخصوص، كون أنه يهتم بحفظ مصالح الجماعة وصيانة النظام الذي تقوم عليه، والعلة في هذا الاهتمام على هذا الوجه أن الشريعة تقوم على الدين الذي لا يقبل التغيير والتبديل والذي يتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان، ومعنى هذا أن الشريعة ستظل حريصة على تكوين المجتمع الصالح الذي يحث على الفضائل والقيم النبيلة وينبذ الفساد أيا كانت طبيعته.

ولأن حماية العقيدة وعقول الناس من أي انحراف هي صلب اهتمام قواعد الشريعة الاسلامية، فصلاح سلوك الفرد يتناسب طرديا مع مدى سلامة أفكاره ومعتقداته، لذلك فقد اولى الفقهاء لدراسة موضوع السحر والشعوذة وأصلوا له أحكاما خاصة به لكنهم في منهجهم هذا اختلفوا في وجوده منذ القدم على رأيان، فمن الفقهاء من رأى بأنه حقيقة وبهذا قال النووي، وابن حجر العسقلاني والشيرازي وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء[38] ويدل عليه الكتاب والسنة، فمن القرآن العظيم قوله تعالى في قصة سحرة موسى" وجاءوا بسحر عظيم" [39]، وقوله تعالى " ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين"[40]، وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى " ومن شر النفاثات في العقد" يعني بها السحر[41]، أما من السنة قوله صلى الله عليه وسلم " اجتنبوا الموبقات، الشرك بالله والسحر"[42].

ومنهم من رأى بأنه عبارة عن تمويه وتخيل ولا حقيقة له، وبهذا قال عامة المعتزلة وأبو جعفر الإستراباذي من أصحاب الشافعي وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم الظاهري وقالوا بأنه ضرب من الخفة والشعوذة[43] وحجتهم في ذلك قوله تعالى" يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى" وأنه تعالى لم يقل أنها تسعى، وقالوا لو بلغ الساحر بأن يفعل سحره ما قيل، لاختلط السحر بالمعجزة[44]. وقد رد عليهم الكثير من الفقهاء وحاجوهم في ذلك، فقد قال النووي أن السحر حقيقة، وبه قطع الجمهور وعامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة، وقال ابن قدامة " أن السحر حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته..."[45].

وبعد تبيان موقف العلماء من السحر والشعوذة، نتطرق تباعا إلى حكمه في الشريعة **(الفرع الأول)**، ثم إلى عقوبة الساحر **(الفرع الثاني)**.

1.2.2 الفرع الأول: الحكم الشرعي للسحر والشعوذة

لا خلاف بين العلماء على أن أعمال السحر والشعوذة حرام لأنه من عمل الشيطان، وهذا كله كفر وشرك، لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يأتيه، والأدلة على كفر الساحر والمشعوذ كثيرة فمنها قوله تعالى " وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر "[46] فالآية الكريمة رتبت حكم الكفر على السحر ، وكذا قوله تعالى " ولا يفلح الساحر حيث أتى"[47] ووجه الدلالة في الآية أن النفي الوارد فيها يشمل جميع أنواع الفلاح، وهذا دليل على كفره، لأن الفلاح لا ينفى بالكلية نفيا عاما إلا على

الكافر، كما أن الساحر أو المشعوذ كثيرا ما يلجأ إلى أفعال وممارسات فيها ما يدل على التكفير منها تدنيس القرآن الكريم أو الاستهزاء بآياته، وسب الله تعالى[48].

قال النووي : "عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع ، وقد عده النبي صلى الله عليه و سلم من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرا، ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا"[49]. وقال بتحريمه ابن قدامة أيضا " فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلاف بين أهل العلم، ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته" وقال أصحاب أبي حنيفة بكفر الساحر إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء، أما عن اعتقد أنه تخيل ذلك لم يكفر، أما الشافعية فقالو أيضا بتحريمه لأن القرآن نطق بتحريمه ، وثبت بالنقل المتواتر والإجماع عليه [50]، وقد مال البخاري إلى اختيار الحكم بكفر الساحر في أول باب السحر[51].

أما السحر المجازي المبني على خفة اليد والخداع، فقد قال فيه الدكتور عمر سليمان الأشقر بحرمته هو أيضا، وإن لم يبلغ درجة الكفر إلا أن فيه إفساد عقائد الناس وذلك لما يشاهده العامة من الأمور الغريبة التي يقوم بها الساحر تدفعهم بالاعتقاد أن في الساحر شيئا من صفات الربوبية [52]. ونفس الحكم ينطبق على من يأتي العراف أو الكاهن، لأن في ذلك مساعدة على بطلانهم وكفرهم، ودل على هذا الحديث الذي يرويه ابن مسعود موقوفا قوله صلى الله عليه وسلم " من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا فسأله، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم"[53]، وإذا كان هذا شأن من أتاهم وسألهم وصدقهم، فما بالك بأمر هؤلاء أنفسهم؟.

وفي هذا يقول عبد الرحمن بن خلدون في علة التحريم أن " الشريعة لم تفرق بين السحر والشعبذة وجعلته كله بابا واحدا محظورا، لأن الأفعال إنما أباح الشارع منها ما يهمنا في ديننا الذي فيه صلاح آخرتنا ، أو في معاشنا ضرره بالوقوع، ويلحق بها الطلمسات، لأن أثرهما واحد، فتفسد العقيدة الإيمانية برد الأمور لغير الله..."[54].

هذا فيما يخص حكم السحر والشعوذة، أما فيما يتعلق بمدى جواز تعلم السحر، فالمسألة فيها خلاف بين العلماء، بعضهم من رأى بجواز تعلمه واستحبابه ومشروعيته، وبه قال الرازي "حيث دل بأن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور، لأن العلم لذاته شريف، وتحصيل العلم بالسحر هو واجب"[55]، واستدل بقوله تعالى " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"[56]، وذكر ابن حجر أن بعض العلماء أجاز تعلم السحر لأمرين : إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لإزالته عما وقع به[57].

بينما ذهب الجمهور إلى حرمة تعلمه أو تعليمه لأن القرآن الكريم قد ذكره في معرض الذم[58]، وبهذا قال الكثير من العلماء منهم النووي وابن قدامة[59] ، وقد رد ابن كثير على الرازي فقال " وهذا الكلام فيه نظر من وجوه أحدها قوله: العلم بالسحر ليس بقبيح، فإن عني ليس بقبيح عقلا فمخالفوه من المعتزلة يمنعون هذا ، وإن عني أنه ليس بقبيح شرعا ففي الآية تبشيع لتعلم السحر"[60]، ونختم بقول أبو حيان في حكم تعلم السحر فيرى أن "ما كان منه يعظم به غير الله من الكواكب، والشياطين، وإضافة ما يحدثه إليها فهو كفر إجماعا لا يحل تعلمه ولا العمل به ، وكذا ما قصد بتعلمه سفك الدماء والتفريق بين الزوجين والأصدقاء، وأما إذا كان من نوع التخييل والشعبذة والدجل فلا ينبغي تعلمه لأنه من باب الباطل، وإن قصد به اللهو واللعب وتفريج الناس"[61].

2.2.2 الفرع الثاني: عقوبة الساحر والمشعوذ

يرى الجمهور على وجوب قتل الساحر حدا لأنه من أهل السعي بالفساد في الأرض[62]، وقد استدلوا في ذلك بظاهر قوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض"[63]. فالإمام مالك يرى بأن الساحر يقتل ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق، لأن المسلم عنده إذا ارتد باطنا لم تعرف توبته بإظهار الإسلام، وبه قال الإمام أحمد وكذا أبو حنيفة النعمان، وقال به الصحابة عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبو موسى الأشعري –رضي الله عنهم جميعا- وقال به بعض من فقهاء الأمصار[64].

بينما ذهب الشافعي إلى أن الساحر لا يقتل إذا كان عمله دون الكفر، وهو قول ابن المنذر ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق" وأنه لم يصدر منه أحد الثلاثة في حق الساحر، فوجب ألا يحل دمه[65]، وقال الشافعي فإن قتل سحره وأقر بأنه لم يتعمد القتل فهو في هذه الحالة مخطئ تجب عليه الدية[66]. وقد رجح الشنقيطي بين هذه الأقوال فقال أن الساحر الذي لم يبلغ به سحره الكفر، ولم يقتل به إنسانا أنه لا يقتل لدلالة النصوص القطعية والإجماع على عصمة دماء المسلمين عامة إلا بدليل واضح، وأن قتل الساحر الذي لم يكفر بسحره لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم[67] .

أما ساحر أهل الكتاب، فإن الإمام أبي حنيفة يرى وجوب قتله، بينما مذهب جمهور العلماء أنه يعاقب ولا يقتل إلا إذا قتل بسحره، فإنه يقتل ، أما المرأة إذا سحرت فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم قتلها مسلمة كانت أو ذمية، ويرى أنها تحبس وتستتاب[68]. ولما كان القتل بالسحر لا يثبت إلا بإقرار الساحر نفسه، فإن قال قتلته بسحري يقتل لارتكابه جرم القتل العمد، أما إن قال هو يقتل نادرا فهو إقرار بشبه العمد، وإن قال أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فهو إقرار بالخطأ تجب فيه الدية في كلتا الحالتين، وبهذا قال الإمام النووي[69].

3. المبحث الثاني: التصدي التشريعي لأعمال السحر والشعوذة في القانون الجزائري

يتحدد دور القاعدة الجنائية في المجتمع من أجل ضبط السلوك الإنساني، باعتبارها تكرس المبادئ السلوكية والأخلاقية التي يقرها المجتمع وتعاقب على خرقها بقواعد جزائية، لذلك فإن تحديد الجرائم تحديدا دقيقا يمليه موقف المجتمع من هذه الجرائم كما تعكس نظرة الرأي العام للمجرم وتعبيرا عن شجبه للتصرف الذي بدر منه. ونذكر في هذا المقام بمخرجات المؤتمر العربي السابع للدفاع الاجتماعي الذي انعقد سنة 1974[70] والذي دعا بصريح العبارة إلى ضرورة مراجعة التشريعات الجنائية العربية، وجعلها أكثر مواءمة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بوصفها الشريعة السائدة في المجتمع العربي ومتفقة إلى حد كبير مع تراثها وتقاليدها وحتى لنمو المجتمع العربي في العصر الحديث.

وبخصوص تجريم أفعال السحر والشعوذة رأينا أن التشريعات الجنائية العربية قد تباينت فيها، وهذا راجع إلى خصوصية هذا النوع من الجرائم باعتبارها تتعلق بأمور غير مرئية وبممارسات غريبة تحدث في عالم غير عالمنا الحقيقي، وهو ما فتح الباب بمصراعيه للسحرة لمزاولة أعمالهم في غياب الرادع القانوني. والوضع في الجزائر لا يختلف عنه كثيرا عن باقي الدول الأخرى، فعادة ما يتم العقاب على أعمال السحر والشعوذة وفق القواعد التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات **(المطلب الأول)**، وأمام جسامة الضرر الناجم عن هذه الجرائم فإنه يكون من الضروري تقنين تجريمها وذلك أمام تزايد مطالب الإدانة الاجتماعية لها **(المطلب الثاني)**.

1.3 المطلب الأول: إشكاليات المتابعة وفق القواعد التقليدية لقانون العقوبات

من خلال مراجعة أحكام قانون العقوبات نجد أنه قد عاقب على أفعال تتصل اتصالا وثيقا بممارسات السحر والشعوذة ومسلكه في هذا إما يكون بنص صريح وهو ما نجده مجسدا في نص المادة 456 التي تجرم مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب وتفسير الأحلام **(الفرع الأول)**، أو أن ذلك يتم وفق تكييف الأفعال وقياسها إما أحيانا على جريمة النصب **(الفرع الثاني)** أو تارة أخرى على أساس جريمة تدنيس المصحف أو تلك المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى **(الفرع الثالث)**. فيا ترى إلى أي مدى تستوعب هذه النصوص أعمال السحر والشعوذة؟

1.1.3 الفرع الأول: التجريم وفق المادة 456 (المخالفات المتعلقة بالأشخاص)

تنص هذه المادة على "يعاقب بغرامة من 6000 دج إلى 12000 دج، ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من اتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام، وتضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 الأجهزة والأدوات والملابس التي استعملت لممارسة مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام أو اعدت لذلك"، فأول ملاحظة حول هذا النص هي غموض وضبابية المصطلحات التي استعملها المشرع الجزائري فإن كان تفسير الأحلام كمصطلح معروف، فماذا يقصد بمهنة العرافة؟.فهل أن تفادي المشرع لتعريف هذه المصطلحات جاء من قبل الصدف أم أنه تعمد التفصيل في ذلك لكي يترك هامشا واسعا يتحرك فيه الاجتهاد القضائي بالتأويل والتفسير ؟.

نرى أنه من الضروري أن تصاغ النصوص الجنائية بطريقة دقيقة حيث تعرف الفعل المجرم بوضوح تام لا يدع أي مجال للتأويل في أنماط السلوك التي يمكن أن تندرج تحت مفهوم النص، وفيها كله خدمة لمبدأ الشرعية الذي يقتضي أن تكون القواعد الجنائية سهلة الفهم والاستعمال، وهذه من مسلمات القانون الجنائي التي لا يستقيم بدونها، فلا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ، ولعل أن السبب في تعطيل الكثير من النصوص الجنائية راجع بصورة كبيرة إلى غموضها أحيانا أو قصورها وهو الأمر الحاصل مع جريمة السحر والشعوذة، فالصياغة السليمة للنص الجنائي تتطلب على الأقل كحد أدنى أن تبيان العنصرين المادي والمعنوي للسلوك المجرم وهو الأمر الذي تفطن له المشرع خاصة مع التعديلات الحديثة لقانون العقوبات العام أو القوانين الجنائية الخاصة أين نراه في الكثير من المناسبات يعرف لنا بعض المصطلحات في صدر أي تعديل[71].

أما الملاحظة الثانية التي نبديها حول المادة 456 هي تجريم المشرع لتفسير الأحلام، وهو ما يثير الكثير من الغموض ولا نجد له تفسيرا سوى أن الأمر قد اختلط عليه خاصة بين العرافة وتفسير الأحلام، حيث نجد أن هذا الأخير هو أمر مباح (شرعا) ودل على ذلك الكثير من الأحاديث النبوية منها قولة صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه أبو قتادة " الرؤيا الصادقة من الله ، والحلم من الشيطان"[72] ، وقد أفرد له الكثير من الفقهاء والمحدثين الأوائل منهم والمعاصرين أبوابا في مؤلفاتهم، ومن غرائب الصدف أننا نسمع ونشاهد برامج حول تفسير الأحلام تذاع في القنوات ويخصص لها شيوخ ومتخصصون في ذلك، ولا يتحرك القضاء الجنائي في متابعتهم.

ضف إلى ذلك أن هذه المادة لم يرد فيها مطلقا تجريم السحر أو الشعوذة على النحو الفقهي الذي رأيناه سابقا، ولا يمكن أبدا قياس العرافة على هذه الأفعال كون أن تعريف العراف اصطلاحا هو الشخص الذي يحدس ويتخرص[73]، وهو الذي ينظر في النجوم ويستدل بها على الحوادث، أو هو كما قال الإمام أحمد بن حنبل طرف من السحر والسحر أخبث[74]. إن هذا القصور التشريعي في ذكر أفعال السحر والشعوذة في نص المادة 456 ليس له ما يبرره، وهو يزيد من حيرة الفقه وبلبلة القضاء في الفهم الجيد لهذه الجرائم ويترتب

على هذا القصور أن القاضي الجزائي عندما يهم بتفسير نص المادة 456 من قانون العقوبات، فإن ثار شك في نفسه حول عناصر التجريم فعليه اختيار المعنى الذي يؤدي إلى الإباحة انسجاما مع قاعدة الشرعية، فالنص وجد ليعمل به وفقا لما اتجهت إليه نية المشرع عند صياغته وليطبق على الحالات التي تتوافر فيها العناصر المكتملة المذكورة فيه.

أما الملاحظة الثالثة وهي تتعلق بالعقوبات التي جاءت في نص المادة 456 وهي ناجمة عن التكييف القانوني لهذه الأفعال والتي اعتبرها المشرع الجزائري مجرد مخالفة ويطبق عليها القاضي بصفة جوازية إما الغرامة التي تتراوح من 6000 دج إلى 12000 دج وإما الحبس لمدة 05 أيام على الأكثر ، وهي عقوبات مخففة بالنظر لا نرى أنها تحقق الردع العام ، ثم أن المادة لم تميز بين النتائج المترتبة عن كل فعل على حدى، ومدى الضرر المترتب عنها، مما يجعلنا نقول أن هذه المادة تندرج ضمن نطاق جرائم الخطر، وهنا يبدو التناقض واضحا بين سياسة التجريم والعقاب تصنف هذه الجرائم على أنها من قبل جرائم الخطر التي من المفروض أن العقاب يكون فيها أشد كون أنها تحمي مصالح جوهرية، لذا كان من الأجدر أنها تكيف في باب الجنح وليس المخالفات. ناهيك أيضا على أن المادة 456 لم تبين هل السلوك المعاقب عليه هو الفعل ذاته أم الاعتياد عليه، وهل أن العقوبة تشمل الفاعل الأصلي (العراف ، مفسر الأحلام، المتنبؤ بالغيب) أم الشخص الذي التجأ إلى هؤلاء طالبا خدماتهم.

2.1.3 الفرع الثاني: المتابعة على أساس جريمة النصب

تنص المادة 372 /1 من قانون العقوبات على " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج".

فإذا كان تعريف النصب بأنه "قيام الجاني باستعمال وسيلة من وسائل التدليس للإستيلاء على مال مملوك للغير يملكه أو يحوزه بسند قانوني، ويكون هذا الخداع باستخدام وسائل احتيالية ذكرها المشرع على سبيل الحصر، مما يؤدي بالضحية إلى وقوع في الغلط أو الوهم، مع اتجاه إرادة الجاني إلى تملك المال أو الاستيلاء على حيازته دون نية إرجاعه إلى صاحبه"[75] فإلى أي مدى تتحقق عناصر أفعال السحر والشعوذة في هذه الجريمة؟

يتحقق السلوك المادي في جريمة النصب على أساس النشاط الإجرامي الإيجابي باستعمال الوسائل التي حددتها المادة 372 أعلاه وهي استعمال أسماء أو صفات كاذبة ومثاله في أفعال السحر كأن يدعي بأنه ذو نسب شريف أو أنه من أولياء الله أو أن له كرامات، أو قد يتمثل ذلك في ادعاء الساحر أو المشعوذ بأن له سلطة خيالية الأمر الذي نجده مجسدا في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/09/22 والذي جاء فيه " من المقرر قانونا أن كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموالا أو شرع في ذلك بواسطة الاحتيال باستعمال سلطة خيالية لإحداث الأمل في وقوع أي شيء يعاقب بالحبس والغرامة، ولما ثبت من قضية الحال أن الطاعن ادعى كذبا أنه يملك سلطة خيالية تمكنه من شفاء الضحية، وزواج ابنتها، وابتز بذلك أموالها، فإن هذا الفعل يعد حالة من حالات النصب والاحتيال وأن قضاة الموضوع بإدانتهم للمتهم قد طبقوا صحيح القانون"[76].

وهنا جوهر الاشكال الذي يمكن أن تثيره هذه المادة بشأن تكييف السحر على أنه نصب، ومرده إلى القاضي نفسه الذي يحكم في القضية المطروحة أمامه ودرجة اقتناعه الشخصي بالسحر من عدمه، حيث أن ضمير القاضي هو المعول عليه في تحديد مدى حجية أي دليل طرح أمامه. تفسير وجهة نظرنا أنه مثلما أن الأمر متنازع فيه بين أعمدة الفقه الاسلامي في شأن حقيقة وجود السحر من عدمه، قد نجد اختلاف بين القضاة فهناك من يؤمن بوجود السحر وبوجود هذه السلطة الخيالية في خداع الحواس، وخداع الأعصاب، والإيحاء إلى النفوس والمشاعر، في حين هناك قضاة من لا يؤمنون بوجودها ويعتبرونها مجرد خرافات لا أساس لها من الصحة فرغم وحدة الوقائع المطروحة على القضاء الجزائي، إلا أن الأحكام قد تتباين وفقا لهذا الاقتناع فما يراه قاضي متشبع بأفكار وتجارب في الحياة بأنه يشكل جريمة نصب ويكيفه على أساس احداث سلطة خيالية ، قد لا يراه قاضي آخر كذلك.

نفس الاشكال بالنسبة لاستخدام الساحر وسيلة بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها، وإن كانت هي الطريقة المفضلة للسحرة والمشعوذين خاصة بالنسبة للزواج أو الطلاق أو الإنجاب أو الحصول على وظيفة أين تتكر مثل هذه الطلبات عادة ، لكن يبقى المشكل في إثبات هذا العنصر فما هو الدليل الذي يستند عليه الضحية من أجل اثبات أنه سلم المال للجاني من أجل إحداث هذه الأمور، وهل يقتنع القاضي فعلا بوجود هذه المكنة في إحداثها؟ لا يسهل الإجابة على هذا السؤال في جميع الحالات المطروحة عمليا خاصة أن قضاء المحكمة العليا يتشدد في إثبات عناصر جريمة النصب فقد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن القضاء بإدانة المدعي بجريمة النصب دون إثبات أركان الجريمة طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات يعد خطأ في تطبيق القانون[77].

إشكال آخر يطرح بشأن تكييف أفعال السحر والشعوذة على أنها جريمة نصب، وهو يتعلق بآثار الجريمة (علاقة السببية)، وتفسير هذا أنه إذا كان القاضي قد اقتنع ضمنيا أن في إمكان الساحر أو المشعوذ إحداث هذه السلطة الخيالية في الاتصال مع عالم الجن مثلا ، وقام بناء على طلب من الضحية بفعل سحر لشخص آخر من أجل إمساكه عن الإنجاب أو دفعه للانتحار أو الإضرار به بصفة عامة فإن تحققت هذه النتيجة الضارة فهل القاضي سيأخذ بعين الاعتبار هذه النتيجة الضارة التي حدثت خاصة أن جريمة النصب لا تتضمن مطلقا الإشارة إلى هذه الأمور ، وهل في هذه الحالة يعتبر الشخص الذي تعامل مع الساحر ضحية أم أنه مجرم (مشارك)؟ وهل يعتبر الساحر أو المشعوذ فاعلا أصليا أم أنه مشارك[78] خاصة إذا أقرينا بأن الضرر هو من فعل طرف آخر لا ينتمي إلى عالمنا الحقيقي؟ وهل يبقي القاضي على نفس التكييف إذا لم يثبت أن الساحر قد تسلم المال أو إحدى العناصر المشار إليها في المادة 372 ق.ع؟.

نعم قد يمكن تفسير السحر على أساس أنه نصب خاصة في الحالات التي يعد فيها الساحر بإحداث الأمل بالفوز أو في تحقق وقائع معينة أو عدم تحققها، لكننا نرى أن هذا القياس محدود فقط لما يكون الضحية هو نفس الشخص الذي تعامل مع الساحر، لكن لما يتعلق الأمر بإلحاق ضرر لشخص آخر أجنبي عنهما ، فهنا لا تتحقق عناصر جريمة النصب كون أنها لم تشر إلى هذه المسائل خاصة في حالة انعدام عنصر تسلم المال، ففي هذه الحالة لا يوجد ضرر قائم ويكون القاضي في الأخير ملزما بتفسير النص تفسيرا ضيقا.

3.1.3 الفرع الثالث: المتابعة على أساس جريمة تدنيس مصحف، الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى

فأما بخصوص تدنيس المصحف الشريف فقد تصدى المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة وذلك من خلال نص المادة 160 من قانون العقوبات والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس من خمس أشهر إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتخريب، أو تشويه، أو

إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف" فهذه الصورة من التجريم جاءت لتجرم كل الأفعال التي من شأنها المساس بحرمة القرآن الكريم من خلال الأفعال التي جاءت على سبيل المثال وهو المسعى الذي يحمد عليه المشرع الجزائري ، كون أن السحرة والمشعوذين كثيرا ما يقومون بهذه الأعمال وهذا إرضاء لشياطين الجن ، نذكر منها من قبيل هذه الأعمال وضع المصاحف في المراحيض أو دهسها بالأقدام أو تمزيق المصحف أو إحراقه وهي كلها أفعال يحرمها الدين الإسلامي بل ويرتب عليها الفقهاء أحكاما قد تصل حتى إلى تكفير الفاعل وذلك في حالة ما إذا قصد فعله.

غير أن ما يؤخذ على هذا النص هو اشتراط المشرع الجزائري أن يقوم الجاني بهذه الأفعال على سبيل العلانية، وهو ما نراه تضييقا لحدود الحماية الجزائية للمصحف الشريف، فأعمال السحر والشعوذة تمتاز بالسرية والخفاء، لذا يستحب لو يتدارك المشرع الجزائري هذه الثغرة وذلك بحذف عبارة علانية الواردة في نص المادة 160 من قانون العقوبات، ناهيك على ضرورة إعادة النظر حتى في العقوبات التي جاءت فيها، خاصة إذا علمنا أن مثل هذه الأفعال يعاقب عليها الفقه الإسلامي بالقتل ردة، فبالرغم من أنها تبدو للوهلة الأولى أنها جاءت مشددة، إلا أنه بالنظر إلى قداسة وعظم المصحف الشريف وقدره في نفوس المسلمين، ومقارنة بجرائم أخرى لا تتساوى في التجريم مع هذه الجريمة نجد أن المشرع قد خصها بعقوبات تصل إلى 20 سنة سجنا.

أما بخصوص المتابعة على أساس إحدى الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى وهي الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري في المواد من 150 إلى 154 من قانون العقوبات ، وحسن ما فعله المشرع بتجريم هذه الأفعال خاصة في ظل انتشار أعمال السحر والشعوذة والتي عادة ما تستخدم أعضاء من جثث الموتى كالشعر أو الأظفار في طلاسم السحر، أو يتم دس هذه الطلاسم في القبور ، وفي هذا تنص المادة 151 من قانون العقوبات على " كل من يرتكب فعلا يمس الحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج". إن هذا التجريم ينطلق من مبدأ أساسي معروف في الشريعة الإسلامية وهي أن للميت حرمة كحرمته حيا[79]، فالقبر له قيمته الاعتبارية مما يقتضي عدم المساس بحرمة جثته أو التمثيل بها وقال بعض الفقهاء بوجوب القصاص على من جرح ميتا أو كسر عظمه أو قام باستئصال عضو من جثته دون مسوغ شرعي[80].

وما نلاحظه على النص أعلاه أن المشرع قد استهل المادة 151 بعبارة "كل من يرتكب فعلا يمس الحرمة ..." وهي تتسع لتشمل كل الأفعال ومن قبيلها نبش القبور وإخفاء أشياء فيها (طلامس، تعويذات...)، كما أن هذه الحماية جاءت لتشمل جميع الموتى بغض النظر عن جنسهم أو حتى ديانتهم، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بارتكاب فعل المساس بحرمة الموتى عن قصد وعن علم ، غير أنه ينتفي القصد الجرمي إذا كان هذا الانتهاك بقصد شريف أو يجيزه القانون ومثاله التعرف على جثة المتوفي، أو التحقيق في قضية قتل، أو إذا كانت عوامل التعرية قد قامت بالكشف ولو جزئيا عن جثة الميت، وتطلب الأمر إعادة دفنه من جديد.

أما بالنسبة لتدنيس أو تشويه الجثة فقد تصدى المشرع الجزائي لهذه الأعمال من خلال المادة 153 والتي تنص على " كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج" فالركن المادي في هذه الجريمة يقوم على التدنيس أو التشويه أو القيام بأي عمل من الأعمال الوحشية والملاحظة أن النص جاء على طلاقته ليستوعب كل فعل من شأنه المساس بجثة المتوفي وهنا يمكن تصور الكثير من الفروض المعبرة عن ذلك كقطع جزء من جثة الميت، أو حرقه أو كتابة عبارات عليه أو التبول عليه ...إلخ وهي كلها أفعال يلجأ إليها السحرة والمشعوذين عادة في أعمال السحر التي يقومون بها، أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيسري عليه ما قلناه على جريمة انتهاك القبور من

حيث اتيان هذه الأفعال عن قصد وعلم حتى وإن كان المشرع قد سكت عن ذكر عنصر العمد فيها إلا أن هذا لا ينفي تلك الصفة عنها فالأصل في الجرائم العمد والاستثناء غير العمد.

لكن الإشكال الذي يطرح وهو أنه فرضا تم تكييف أعمال السحر أو الشعوذة على أساس المادتين 151 أو 153 السابقتين فهنا نجد أن العقوبات الواردة فيهما مخففة بالنظر إلى بشاعة الأعمال المرتكبة، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن حتمية تجريم أعمال السحر والشعوذة بنص خاص وهو ما سنعالجه في المطلب الموالي.

2.3 المطلب الثاني: مقترح التجريم لأعمال السحر والشعوذة

انطلاقا من الثغرات القانونية التي وقفنا عليها في معرض تحليل النصوص القانونية التي تكيف على أساسها أعمال السحر والشعوذة في القانون الجزائري، نرى أنه من الضروري تجريم هذه الأفعال وفق نص خاص وهذا تحقيقا للردع العام، وفي هذا تحقيقا لقاعدة الشرعية التي تتطلب تجريم الأفعال بنصوص دقيقة وواضحة لا تحمل القياس على غيرها. و نذكر هنا بمسعى بعض التشريعات العربية التي جرمت هذه الأفعال بنصوص خاصة كالإمارات العربية المتحدة[81]، والمشرع السوري[82]، والمشرع الأردني[83] ، والمشرع المغربي[84].

وكمحاولة منا نقدم نموذج مقترح لنص تجريمي يعاقب على هذه الأعمال، وبناء عليه سنعرج في هذا المطلب إلى البناء القانوني للنموذج المقترح **(الفرع الأول)**، يليه البحث في آليات إثبات هذه الجريمة وفق هذا النموذج **(الفرع الثاني)**.

1.2.3 الفرع الأول: البناء القانوني للنموذج المقترح

تتكون الجريمة من الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، فبخصوص الركن الشرعي لهذه الجريمة (المقترحة) وهي الأساس القانوني نرى أن تكون على النحو التالي

" يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج كل من ارتكب عمدا بمقابل أو بدون مقابل عملا من أعمال السحر أو الشعوذة.

يُعد من أعمال السحر الإتيان بأفعال أو التلفظ بأقوال أو استخدام وسائل القصد منها التأثير في جسم و (أو) روح الغير إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حقيقة أو خيالا.

يعد من أعمال الشعوذة: التمويه على أعين الناس لحملهم على رؤية الأمور على خلاف حقيقتها ويكون ذلك بقصد استغلالهم أو التأثير فيهم.

يعاقب بنفس العقوبات السابقة كل من استعان بالساحر بقصد التأثير في جسم أو روح الغير.

وإذا ترتب عن أعمال السحر أو الشعوذة وفاة الشخص فيعاقب الجاني بالسجن المؤبد.

يمكن إثبات أعمال السحر والشعوذة بكافة الوسائل".

ففي هذا النموذج يتضح أن الركن المادي فيه يقوم على إتيان الجاني عملا من الأعمال التي وردت فيه على سبيل المثال وليس الحصر وهو ما يفهم من عبارة " يعد" مما يعني أنه يمكن قياس أفعال أخرى عليه ، وهذا راجع –حسب اعتقادنا- إلى أن هذا النوع من الجرائم يصعب فيه تحديد السلوك الإجرامي لذلك تترك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير هذه المسألة وفقا لظروف كل قضية

كما يتضح من هذا النموذج التفريق بين أعمال السحر والشعوذة رغم وحدة النص ووحدة العقوبة، وفي هذا دلالة على أن المصلحة المشمولة بالحماية واحدة وهي حماية الدين والعقل والنفس والمال وهي من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحميها. ولا يهم نوع السحر المستعمل (الحقيقي أو المجازي) وساء كان بمقابل أو بدون مقابل إلا أنه يفرق بين النتيجة في حالة إعمال السحر أو الشعوذة بصفة مجردة أو إذا كان القصد منه إحداث الوفاة .

أما بخصوص الركن المعنوي في هذا النص المقترح فهو يتطلب قيام الجاني بهذه الأفعال عن علم وإرادة، فيكون عالما بأن ما يقوم به هو من قبيل السحر وأن ما يجريه من أعمال يقصد بها إما التأثير في جسم أو روح الغير أو أنه يقصد تمويههم بقصد استغلالهم أو التأثير فيهم

2.2.3 الفرع الثاني: وسائل إثبات الجريمة

استنادا إلى الفقرة الأخيرة من النموذج المقترح، يمكن إثبات أعمال السحر أو الشعوذة بجميع طرق الإثبات فيمكن الاعتماد مثلا على تسجيل الأصوات والمحادثات التي تجري بين الساحر والشخص الذي يقصده، أو التقاط الصور خاصة في حالة ثبوت وجود طلاسم أو صور الضحية مكتوب عليها تعويذات، كذلك يمكن الأخذ بالاعتراف الذي يدلي به الساحر أو المشعوذ خاصة إذا كان صحيحا صادرا من شخص ذي أهلية فهو اعتراف بالمسؤولية الجزائية، ومن قبيل ذلك اعترافه بالاستعانة بالجن وللقاضي أن يقدر مدى حجيته بناء على ظروف القضية .

كما أن للشهادة دور كبير في إثبات هذا النوع من الجرائم خاصة إذا كان الساحر يقوم بهذه الأعمال على سبيل الامتهان والاعتياد أين يكون معروفا بين الناس، كما أن للوسائل العلمية دور كبير في إثبات هذا النوع من الجرائم خاصة والتي من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على صاحبها وتحديد شخصيته ومن ذلك تحليل السوائل والمواد التي تكون موجودة مثلا في القبور أو التي تم بها تدنيس المصحف الشريف على النحو السابق، فمن خلال نتائج التحليل المترتبة يمكن الاستدلال على الفاعل و من شأن هذه الأخيرة أن تعزز الأدلة السابقة المتوافرة في الدعوى العمومية والتي من شأنها أن تساهم في تكوين قناعة القاضي الجزائي في الأخير.

4. خاتمة:

ختاما لهذه الدراسة تبين لنا أن أعمال السحر والشعوذة من الأفعال الخطيرة التي لها آثارها إن على المستور الديني أو النفسي أو حتى العضوي، وقد رسمت الشريعة الغراء منهجا واضحا في تحريم هذه الممارسات، رغم الخلاف بين الفقهاء في بعض المسائل الجزئية فيها إلا أن الاجماع يتحقق في الغالب منها، لكن على المستوى التشريعي لاحظنا أن المشرع لم يخصها بنص تجريمي خاص، وأن أغلب التطبيقات القضائية في هذا الشأن تميل إلى تكييفها أو قياسها على أفعال أخرى مجرمة بنص صريح .

وتبين لنا أيضا من خلال دراسة هذه النصوص أن القياس فيها كثيرا ما يصطدم ببعض الثغرات أو الإشكاليات القانونية، الأمر الذي يجعل من متابعة هذه الجريمة فيه نوع من الصعوبة خاصة أنها تمتاز بخصوصيات معينة كاتصالها بعالم الجن والشياطين وصعوبة إثبات السلوك المادي فيها، لذا فإننا اقترحنا نموذجا خاصا للتجريم، كما أننا نوصي من خلال هذه الدراسة بضورة تكوين قضاة متخصصين في هذا النوع من الجرائم وذلك في ظل الانتشار الرهيب لهذه الظاهرة في المجتمع الجزائري، وكذا تشجيع التبليغ عنها من خلال إجراء حملات إعلامية وتوعية تساهم فيها المؤسسات الدينية والجمعيات الناشطة في هذا المجال.

5. قائمة المراجع

[1] - وردة زرقين، مقال بعنوان " السحر والشعوذة يهددان المجتمع" ، منشور جريدة المساء، بتاريخ 2017/04/02 منشور على الموقع:
https://www.el-massa.com/dz/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AD%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D9%88%D8%B0%D8%A9-%D9%8A%D9%87%D8%AF%D8%AF%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9
تاريخ الاطلاع 2021/10/10 على الساعة 10:30.

[2] - تنص المادة 456 من قانون العقوبات على " يعاقب بغرامة من 6000 دج إلى 12000 دج ، ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من اتخذ مهنة العرافة أو التبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام، وتضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 الأجهزة والأدوات والملابس التي استعملت لممارسة مهنة العرافة والتبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام أو أعدت لذلك".

[3] - المادتين 316 مكرر 1 و316 مكرر 02 من قانون العقوبات الاتحادي.(القانون الإتحادي رقم 03 الصادر بتاريخ 1987/12/08 والمعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 7/2016 الصادر بتاريخ 2016/09/18 وكذا المرسوم بقانون اتحادي رقم 9/2016 الصادر بتاريخ 2016/9/20).

[4] - بابل من الأمم القديمة التي مارست السحر وضلت به . قال تعالى " ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت" . سورة البقرة، الآية 102.

[5] - عمر سليمان الأشقر، عالم السحر والشعوذة، الطبعة الثالثة، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص.15-17.

[6] - عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص.42.

[7] - سورة البقرة، الآية 116.

[8] -سورة يونس الآية 81.

[9] - أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، 2011، ص.1050، الحديث رقم 5764.

[10] - ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، دون سنة النشر، ص.1952.

[11] - فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، مفاتيح الغيب، الطبعة.01، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص.154.

[12] - أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص.1051، الحديث رقم 5767.

[13] - أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف ب " الراغب الأصفهاني"، المفردات في غريب القرآن، الجزء.01، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، المملكة العربية السعودية، دون سنة النشر، ص.298.

[14] - سورة الشعراء، الآية 221.

[15] - ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، المرجع السابق، ص.2273.

[16] - شعبان عبد العاطي عطية، أحمد حامد حسين، جمال مراد حلمي، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص.484.

[17] - أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، الجزء.02، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص.42.

[18] - سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة الشرعية 34، المجلد .06، الجزء.30، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص.4007.

[19] - سورة طه، الآية 66.

[20] - وحيد عبد السلام بالي، الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار، الطبعة.01، دار ابن الجوزي للطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص.13.

[21] -شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة الأولى، الجزء.02، دار الإمام مالك، الجزائر، 2007، ص.171-172.

[22] - أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص.1050، الحديث رقم 5765.

[23] - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1972، ص.923.

[24] - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المرجع السابق، ص.935.

[25] - أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المرجع السابق، ص.43.

[26] - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المرجع السابق، ص.498.

[27] - عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير، تفسير ابن كثير، الطبعة الثانية، الجزء .01، دار الإمام مالك، الجزائر، 2009، ص.231.

[28] - عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير، نقلا عن الإمام الرازي، المرجع السابق، ص.230.

[29] - وحيد عبد السلام بالي، المرجع السابق، ص.27.

[30] - سورة سبأ، الآية 41.

[31] - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المرجع السابق، ص.926.

[32] - وهذا النوع من السحر هو سحر الكلدانيين والكشدانيين الذي ذكره الفخر الرازي ، حيث كان هؤلاء يعبدون الكواكب السيارة، وكانوا يعتقدون أنها مدبرة العالم، وأنها تأتي بالخير والشر. أنظر، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير، المرجع السابق، ص.230.

[33] - الإمام جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم، الطبعة .09، الجزء 1-6، دار الكتب العلمية، بيروت، 2017، ص.23. ابن عساكر عن أبي محجن، الحديث رقم 279.

[34] - سورة طه، الآية 66.

[35] - عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص.121.

[36] - المرجع نفسه، ص.121-125.

[37] - عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص.129.

[38] - الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، الجزء.09، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991، ص.346.

[39] - سورة البقرة، الآية 116.

[40] -سورة يونس الآية 81.

[41] - عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير، الجزء.04، المرجع السابق، ص.878.

[42] - أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص.1050، الحديث رقم 5764.

[43] - أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الجزء.01، المرجع السابق، ص.43، وحيد عبد السلام بالي، المرجع السابق، ص.22-23.

[44] - عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص.96.

[45] - وحيد عبد السلام بالي، المرجع السابق، ص.23-24.

[46] - سورة البقرة، الآية 102.

[47] - سورة طه، الآية 69.

[48] - وقد أنزل المولى عز وجل آية في هذا الشأن العظيم إذ يقول عز وجل " ولئن سألتهم ليقولون إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم" . سورة التوبة، الآية 15-16.

[49] - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، الطبعة .01، الجزء.10، المكتبة السلفية، الرياض، دون سنة النشر، ص.224.

[50] - أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، الطبعة.01، ج.09، مكتبة القاهرة، مصر، 1969، ،ص.29-30.

[51] - أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص.1049.

[52] - عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص.217.

[53] - يوسف القرضاوي، موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى ومن التمائم والكهانة والرقى، الطبعة .01، مكتبة وهبة، القاهرة، 1995، ص.162.

[54] -- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المرجع السابق، ص.934.

[55] - فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص.231-232.

[56] - سورة الزمر، الآية 09.

[57] - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الجزء.10، المرجع السابق، ص.225.

[58] - محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، الطبعة .03، الجزء الأول، مكتبة الغزالي، دمشق، 1980، ص.83.

[59] - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص.224.

[60] - عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير، الجزء.01، ص.230.

[61] - محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص.84.

[62] - أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الجزء.01، المرجع السابق، ص.54.

[63] - سورة المائدة، الآية 32.

[64] - محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص.85-86.

[65] - أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المرجع السابق، ص.30.

[66] - عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير، الجزء.01، ص.234-235.

[67] - محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الجزء04، دار الكتب العلمية، بيروت، 2020، ص.337.

[68] - عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص.237.

[69] - الإمام النووي، المرجع السابق، ص.347..

[70] - تقرير المؤتمر العربي السابع للدفاع الاجتماعي المنعقد في 23-1974/11/26، منشور في منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة، ص.06. مقتبس عن أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.51.

[71] - على سبيل في التعديل الأخير لقانون العقوبات نراه قد عرف الموظف العمومي ، وفي قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة نراه أيضا عرف لنا المقصود المضاربة . أنظر، الجريدة الرسمية ، العدد 99، ص.6-7.

[72] - أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص.1244، الحديث رقم 6984.

[73] - أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المرجع السابق، ص.32.

[74] - يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص.197.

[75] - حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال –دراسة مقارنة-، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2019، ص.212.

[76] - المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 1992/09/22، ملف رقم 88573، المجلة القضائية سنة 1994، العدد.01، ص.286.

[77] - المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 2000/05/31، ملف رقم 202224، المجلة القضائية سنة 2001، العدد.02، ص.401.

[78] - تطبيقا لقرار المحكمة العليا فإنه "متى وجهت للشخص تهمة باعتباره الفاعل الأصلي لوقائع معينة، فإنه ليس من الجائز قانونا أن توجه إلى نفس الشخص تهمة المشاركة في الفعل الأصلي الذي اتهم به في آن واحد". المجلس الأعلى، غرفة الجنح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 1984/12/25، ملف رقم 36665، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، سنة 1989، العدد.02، ص.312.

[79] - بلحاج العربي، الحماية القانونية للجثة الآدمية وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الطبي الجزائري –دراسة مقارنة- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.142.

[80] - نفس المرجع السابق، ص.142.

[81] - المادتين 316 مكرر 1 و316 مكرر 02 من قانون العقوبات الاتحادي.(القانون الإتحادي رقم 03 الصادر بتاريخ 1987/12/08 والمعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 7/2016 الصادر بتاريخ 2016/09/18 وكذا المرسوم بقانون اتحادي رقم 9/2016 الصادر بتاريخ 2016/9/20).

[82] - المادة 754 من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 148 لسنة 1949 والمعدل بالمرسوم التشريعي 01 لعام 2011 المنشور على الموقع التالي: https://learningpartnership.org/sites/default/files/resources/pdfs/Syria-Penal-Cade-1949-Arabic.pdf تاريخ الولوج إليه 2022/05/14 على الساعة 10:40

[83] - المادة 471 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المنشور على الموقع التالي :
http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/5d38ea27-5819-443e-a380-b65c7e1f5b56.pdf
تاريخ الولوج إليه 2022/05/14 على الساعة 11:00

[84] - المادة 609 من القانون الجنائي المغربي الفقرة 35 (ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 26 نوفمبر 1962 منشور بالجريدة الرسمية عدد2640 مكرر بتاريخ 05 يونيو 1963 ص.1253) منشور على الموقع التالي:
http://www.undp-aciac.org/publications/ac/compendium/morocco/criminalization-lawenforcement/criminal-nov62.pdf
تاريخ الولوج إليه 2022/05/14 على الساعة 11:15